



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قرار وزير المالية رقم (١٧ ٥) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل
بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير
المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعي ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن قواعد حساب الزيادة في
المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة نتيجة إضافة مدد الخدمة الاعتبارية المقررة بالقانون رقم
٣٠ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن بعض الأحكام الخاصة بعمليات
المقاولات،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون
التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة لدراسة التعديلات المقترحة
على قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين
الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى كتاب مساعد وزير الصحة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي
المؤرخ في ٢٠٠٩/٤/٢ ،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي،



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قرار

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ٤٤ و ٥٠ (فقرة ثالثة) و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٤ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢٦ و ١٥٠ (فقرة أولى وثانية) و ١٨٦ (فقرة أولى) و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٠ (فقرة أولى بند ١ ، فقرة خامسة بند أ) و ١٩٥ (فقرة ثانية) و ٢٠٠ (بند ١) و ٢٠١ (فقرة ثانية بندي ٢ و ٣) و ٢١١ (بند ١) و ٢١٣ (بندي ١ و ٢) و ٢١٤ و ٢١٦ و ٢٢٨ و ٢٣٢ و ٢٣٩ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٤) : يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين إجتماعى وفقاً لنص المادة (٢) بتوفير الإستثمارات والنماذج والسجلات التي يتطلبها تنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعي وذلك دون الإخلال بحق صاحب الشأن فى الحصول على هذه النماذج بأية طريقة أخرى بما فى ذلك الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للهيئة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز تحميل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما بأى مقابل لذلك.

مادة (٥) : يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين إجتماعى أو المكتب التابع للصندوق المختص بالنسبة لباقي أصحاب الأعمال بإنشاء ملف خاص بالتأمين الإجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى فى جميع الأحوال إستيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية :

أولاً : المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الإشتراك :

١- مستند الميلاد (شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من واقع سجلات المواليد أو حكم قضائى أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة ضوئية من أي منهم على



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

أن تطابق هذه الصورة علي الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص).

وفي الحالات التي يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذي يعامل به وظيفياً بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أن يتم الرجوع إلى مصلحة الأحوال المدنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

- ٢- قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الإشتراك أو نسخة من عقد العمل إن وجد.
- ٣- إستمارة إخطار بإشتراك عامل بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق.
- ٤- إقرار إستلام العمل إن وجد.
- ٥- صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق في حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.
- ٦- إستمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي ، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥) المرفق.
- ٧- إستمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة ، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥ مكرراً) المرفق.
- ٨- بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر ، وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق.
- ٩- تقرير اللياقة الطبية للعاملين بالقطاع الخاص الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك.
- ١٠- إستمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه ، وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق.

ثانياً : مستندات تستوفى خلال مدة الإشتراك :

- ١- بيان تدرج أجرى الإشتراك الأساسي والمتغير.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- ٢- استثمار حساب أو الاشتراك عن مدد ، وفقاً للنموذج رقم (٤٤) المرفق.
- ٣- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والاستثمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
- ٤- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي نقضي أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين.
- ٥- إخطارات تحصيل الأقساط.
- ٦- شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم.

ثالثاً : المستندات التي تستوفي عند إنهاء الخدمة :

- ١- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.
 - ٢- الإستمارة الخاصة بالإخطار عن إنتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً لنموذج الاستثمار رقم (٦) المرفق.
 - ٣- شهادة الوفاء أو شهادة تقدير العجز الكامل.
 - ٤- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.
 - ٥- النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة إعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل في بعض المحافظات وفقاً للنموذج رقم (٣٠) مكرراً المرفق.
- ويراعى تعليية جميع المستندات المشار إليها في هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريخها.

ويلتزم الصندوق المختص بحفظ صور أصل المستندات والنماذج والاستثمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى يرى الصندوق حفظها إلكترونياً بالأرشفة الإلكترونية من خلال المسح الضوئي على أن يتضمن الوصف الأرشفة تحديداً لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكتروني في صرف جميع الحقوق التأمينية.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

وفى جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل تسجيل كافة البيانات والمعلومات الخاصة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه على الحاسب الآلى وإيلاغ الصندوق المختص بنسخة إلكترونية منها عند طلبها ، على أن يتم تنفيذ هذا الإلتزام تدريجياً كلما أمكن ذلك.

ويجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والإستمارات المطلوبة منه إلكترونياً.

وعلى صندوقي التأمين الاجتماعي إنشاء ملف إلكترونى لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الاجتماعي المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة.

مادة (٦) : يلتزم صاحب العمل المنشأ لديه جهاز تأمين إجتماعى بالإحتفاظ بملف التأمين الإجتماعى للمؤمن عليه على أن يتم موافاة الصندوق المختص به خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

- ١- عند طلبه بمعرفة الصندوق المختص.
- ٢- تصفية المنشأة أو إدماجها فى منشأة أخرى.

مادة (١٠) : يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص أن يوافق مكتب الصندوق المختص ببيان التعديلات التى طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق وذلك فى يناير من كل عام بالنسبة للأجر الأساسى والمتغير.

وفى حالة وجود أية تعديلات فى الأجور المتغيرة يلتزم بتقديم النموذج رقم (٢) فى أشهر أبريل ويوليو وأكتوبر بحسب الأحوال.

كما يلتزم صاحب العمل فى القطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بموافاة الصندوق المختص بأية تعديلات تطرأ على البيانات الواردة باستمارة بيانات التغطية التأمينية وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق فى موعد لا يتجاوز آخر يوليو من كل عام.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

مادة (١١) : يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الصندوق المختص خلال أسبوعين بالإستمارة رقم (١) الخاصة بإشتراك عامل بالصندوق مرفقاً بها المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة ضوئية منه وصورة من عقد العمل إن وجد بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك عند تحقق إحدى الحالات الآتية :

- ١- إلحاق أي عامل بالعمل لديه.
- ٢- استمرار المؤمن عليه بخدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وتوقف إنتفاعه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ٣- إلحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشغولين في مشروعات التشغيل الصيفي أو المكلفين بالخدمة العامة.
- ٤- إلحاق أحد العاملين ممن نقل أعمارهم عن ١٨ سنة بالعمل لديه.

مادة (١٣) : علي الصندوق المختص أن يعيد إلى صاحب العمل إحدى صور إستمارتي طلب الإشتراك رقمي (١) و(٢) بعد تحديد رقم المنشأة والرقم التأميني لكل مؤمن عليه وذلك بعد تسجيل بياناتهما على الحاسب الآلي وفي السجلات المعدة لهذا الغرض وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإستمارتين المشار إليهما.

وعلى صاحب العمل أن يخطر المؤمن عليه برقمه التأميني ، وفي جميع الأحوال تكون أرقام المؤمن عليهم ثابتة طوال مدة الإشتراك في التأمين.

ويلتزم أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن ينكروا في جميع المكاتب المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الرقم التأميني لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه والرقم القومي للمؤمن عليه.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

وعلى الصندوق المختص الحصول على الرقم القومى لكل مؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستفيد أوقائم بالصرف من مصلحة الأحوال المدنية.

كما يلتزم الصندوق المختص بإعداد بطاقة تأمينية إلكترونية لكل مؤمن عليه موضحاً بها كافة البيانات الخاصة به ويتم تحديث بياناتها أولاً بأول مع مراعاة تنفيذ هذا الإلتزام تدريجياً وفقاً لحاجة العمل.

مادة (٤٤) : يجوز للمؤمن عليه أن يقدم طلب حساب مدد الإشتراك السابقة وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون التأمين الإجتماعى على النموذج رقم (٤٤) المرفق متى توافرت الشروط الآتية:

- ١- أن تكون المدة قضيت فى أى عمل أو نشاط وفقاً للبيانات الواردة فى النموذج المشار إليه.
- ٢- أن تكون قضيت فى عمل أو نشاط بعد سن الثامنة عشرة.
- ٣- أن تكون سنوات كاملة.
- ٤- ألا تجاوز مدة الإشتراك الفعلية فى المدة المطلوب الإشتراك عنها.
- ٥- أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة.
- ٦- ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى ، التى لا يدخل فى حسابها المدد التى تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الإشتراك فى التأمين.

ويقدم طلب حساب مدة الإشتراك وفقاً لنص المادة (٤١) من القانون على ذات النموذج المشار إليه مع توافر كافة الشروط المشار إليها وذلك فيما عدا الشرط الوارد فى البند رقم (٤).

وعلى جهاز التأمين الإجتماعى أو مكتب الصندوق المختص بحسب الأحوال إعداد سجل لقيود طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (٤٤ مكرراً) المرفق.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

وتحسب تكلفة حساب المدد المشار إليها في الفقرات السابقة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى ويتم سداد هذه التكلفة وفقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون المشار إليه.

ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزماً بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد.

مادة (٥٠) : (فقرة ثالثة) : كما يكون أداء الإشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزى أو ما يعادلها بالعملة المصرية.

مادة (٩٣) : تشكل لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه على الوجه التالى :

- ١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها مكان العمل.
- ٢- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.
- ٣- طبيب إخصائى يختاره مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة صاحب الشأن طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر.

وتعقد اللجنة بمقر مكتب طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة المختصة.

كما تشكل لجنة التحكيم الطبى للإبن أو الأخ المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من هذا القرار وفقاً لما يلى :

- ١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها محل إقامة صاحب الشأن.
- ٢- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

٣- طبيب أخصائي من مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة الواقع في دائرتها محل إقامة صاحب الشأن.

ويتم تشكيل اللجنة بقرار من رئيس الصندوق بناء على ترشيح جهات عملهم ويحدد هذا القرار مقرر اللجنة ومكان إنعقادها.

وتعقد اللجنة في مكان وجود صاحب الشأن إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال إلى مقر اللجنة.

ويجوز للصندوق المختص أن يطلب حضور ممثل عنه إجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٩٤) : يحرر طلب التحكيم الذي يقدمه صاحب الشأن على النموذج الذي يعد لهذا الغرض ويسلم هذا الطلب مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى الصندوق المختص التابع له.

ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ويؤدي صاحب الشأن رسم تحكيم مقداره خمسة جنيهات إلى خزانة الصندوق المختص.

وفي حالة إرسال طلب التحكيم بالبريد يؤدي هذا الرسم بحواله بريدية لحساب الجهة المذكورة.

مادة (٩٥) ، يسقط حق صاحب الشأن في التحكيم في الحالتين الآتيتين:

١- إذا لم يتقدم بطلب التحكيم في المواعيد المنصوص عليها بالمادة (٩٢).

٢- إذا لم يتم بأداء رسم التحكيم.

ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنتظر في طلب التحكيم في هاتين الحالتين.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

مادة (٩٦) : على الصندوق المختص أن يرسل جميع المستندات الخاصة بالنزاع إلى مقرر لجنة التحكيم المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التحكيم.

وعلى مقرر لجنة التحكيم الطبي أن يحدد موعد إنعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه ، وأن يخطر كل من أعضاء اللجنة وصاحب الشأن بذلك الموعد بكتاب موصى عليه قبل موعد إنعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا الإخطار برقياً عند الضرورة.

وإذا كان مكان وجود صاحب الشأن واقعاً في دائرة إختصاص لجنة تحكيم أخرى فعلى مقرر اللجنة إحالة أوراق النزاع إلى مقرر اللجنة المشار إليها.

ويجوز لطرفي النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبي حتى اليوم السابق على موعد إنعقادها.

مادة (٩٧) : على لجنة التحكيم الطبي أن تراعى حالة صاحب الشأن وقت صدور قرار الجهة الطبية المطعون فيه ، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً ومتضمناً الآراء التي أبديت في شأن النزاع.

مادة (٩٨) : على مقرر لجنة التحكيم الطبي إخطار الصندوق المختص بالقرار الذي إتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.

وعلى الصندوق إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

وتلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بصرف مبلغ ثلاثين جنيهاً لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة إذا صدر قرار لجنة التحكيم في صالح لصاحب الشأن.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الموزير

ويلتزم الصندوق المختص بصرف المبلغ المشار إليه في الفقرة الثالثة لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة إذا صدر قرار اللجنة في غير صالح صاحب الشأن.

مادة (١٠٤) : تعتبر في حكم العجز الكامل الأمراض المزمنة والمستعصية الآتى بيانها:

- ١- الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوى والذى يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل مثل المخ والكبد والقلب والرئتين أو أدت لإستئصال جذرى للحنجرة أو المثانة أو المستقيم مع تحويل مجرى البول أو البراز.
- ٢- مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذى لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين.
- ٣- أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التى إستفدت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين ولا ينتظر تحسنها.
- ٤- الجذام الذى لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الإنتاجية.
- ٥- الأمراض العقلية حال ثبوتها.
- ٦- الأمراض العصبية التى إستفدت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين والشلل النصفى والأمراض العصبية المضطردة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر التى نتج عنها ضعف بعضلات الأطراف والصرع العضوى المؤكد والمتكرر النوبات وغير المستجيب للعلاج.
- ٧- الأمراض الصدرية : الدرن الرئوى المزدوج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة - الأمفزيما والتليف الرئوى وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزدوجة والواسعة الإنتشار بالرئتين - التحجر الرئوى (السليكوزس) (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أو كان مصحوباً بدرن رئوى أو هبوط القلب.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- ٨- هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين على الأقل.
- ٩- ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من ١٢٠/٢٣٠) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذى لا يستجيب للعلاج مدة تزيد عن سنتين.
- ١٠- فشل الكليتين المزمن ومجرى للمريض وصلة وريدية شريانية وتحت العلاج بالإستشفاء الدموى والحالة غير مستجيبة للعلاج لمدة عام أو فشل الكليتين المزمن المصحوب بإرتفاع نسبة البولينا أكثر من ٣٠٠ ملليجرام ونسبة الكرياتنين بالدم تزيد عن ٨ ملجم ولا تستجيب للعلاج لمدة سنتين.
- ١١- تليف الكبد المزمن المصحوب بتضخم بالطحال أو الطحال مستأصل جراحياً مع وجود إستسقاء بالبطن غير مستجيبة للعلاج لمدة عام.
- ١٢- دوالى المرئ المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائى أو التدخل الجراحى.
- ١٣- مرض أديسون الذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد على سنتين.
- ١٤- الغرغرينا الناتجة عن مضاعفات مرض البول السكرى أو أمراض الشرايين والتى لم تستجب لأى نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية ونتج عنه بتر لأحد الأطراف مع أعراض قصور شديد بالدورة الدموية بالطرف الآخر.
- ١٥- أمراض الجهاز الحركى والتشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته على ٧٥% من الكفاءة الحركية للجسم كله - أمراض ضمور العضلات المتقدم الذى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥% فأكثر.
- ١٦- الصدفية ومرض بمنفجس إذا زادت درجة الإنتشار على ٧٥% من مساحة المسطح الجلدى للجسم ولا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد على سنتين.
- ١٧- ضعف الإبصار الشديد بالعينين ٦٠/١ لكل عين على حده أو ٦٠/٢ لصاحب العين الواحدة والذى لا يتحسن بإستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التدخل الجراحى.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

(مادة ١٠٩) : يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد مع توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45}$$

مع مراعاة مايلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية فى حالة توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل لكل منهما على حدة.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.

٣- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الموزير

(مادة ١١٠) : يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشترك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل ، وفقاً لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشترك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

- ١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.
- ٢- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)
- ٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.
- ٤- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

مادة (١١١) : يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة مع تقديم طلب صرف المعاش وتوافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ٢٠ سنة على الأقل (المعاش المبكر) ، وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{\text{معامل السن الاكتواري من الجدول رقم ٩ المرفق بالقانون (مع إهمال كسر السنة فى حساب السن)}}$$

١٢

مع مراعاة ما يلى :

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير على ٨٠% من أجر التسوية.

٢- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٣- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة (١١٢) : يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم مع صدور قرار اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، أياً كانت مدة الإشتراك وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك فى



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى وفقاً لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} = \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45}$$

مع مراعاة مايلى :

- ١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية، ويزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.
- ٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.
- ٣- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً و بحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).
- ٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.
- ٥- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

مادة (١١٣) : يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكامل أياً كانت مدة الإشتراك وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} = \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{40}$$

مع مراعاة مايلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية، ويزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.

٣- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً و بحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).

٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% مقابل كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة (١١٤) : يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أوالعجز أوالوفاء وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك أياً كانت مدة الإشتراك فى التأمين وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى ، وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} = \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{40}$$

مع مراعاة مايلى :

- ١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية، ويزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.
- ٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.
- ٣- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)
- ٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

٥- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة (١١٥) : يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم العجز الكامل بعد إنقضاء سنة أو أكثر من تاريخ إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشترك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} = \text{مدة الإشتراك بالشهور} \times \frac{1}{40}$$

مع مراعاة ما يلى :

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية .

٢- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٤- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة (١١٦) : يسوى المعاش المستحق في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة ، أياً كانت مدة الإشتراك في التأمين وبالنسبة للقطاع الخاص فبلزم توافر مدة إشتراك في التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى وفقاً لما يلي :

$$\text{أجر التسوية} = \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{40}$$

مع مراعاة مايلي :

- ١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠% من أجر التسوية، و يزداد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.
- ٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر التسوية.
- ٣- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).
- ٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

٥- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من كل علاوة خاصة لم تظم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

مادة (١١٧) : يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم الوفاة خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة أيضاً كانت مدة الإشتراك فى التأمين وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى ، وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} = \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{40}$$

مع مراعاة ما يلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠ % من أجر التسوية ويزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠ % من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠ % من أجر التسوية.

٣- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥ % من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهاً عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى
٢٠٠٥/٧/١.

٥- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم
إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما
عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا
كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و ٢٠ جنيهاً إذا كانت
نسبة العلاوة ١٠%.

مادة (١١٨) : يسوى المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة
وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم الوفاة بعد إنقضاء سنة أو أكثر من تاريخ إنتهاء الخدمة مع
توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} = \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة ما يلى :

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٨٠% من أجر
التسوية.

٢- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى
٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد
بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق
المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى
٢٠٠٥/٧/١.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

٤- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

وفى جميع الأحوال يراعى الحد الأقصى الوارد فى المادة ٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى ويسرى ذلك على هذه المادة والمواد السابقة.

مادة (١٢٦) : إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه الأخيرة فتسوى حقوقه وفقاً لما يأتى :

١- إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك الأخيرة أستحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة ويصرف وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون التأمين الإجتماعى.

٢- إذا توافرت الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقاً لما يلى :-

أ- إذا كان سبب الإستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عنها وفقاً لسبب الاستحقاق ويربط له معاش بمجموع المعاشين .

ب- إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن هذه المدة للعجز أو للوفاة فيسوى المعاش عنها وفقاً لما يلى :

(١) إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة الأولى العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة (بعد إستبعاد الميزة المقررة بالمادة ٢٢ من قانون التأمين الإجتماعى) وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{أجر التسوية لحالات العجز أو الوفاة}}{\text{مدة الإشتراك بالشهور}} \times \frac{\text{أجر التسوية لحالات العجز أو الوفاة}}{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}$$



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الموزير

(٢) إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة الأولى لغير العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب الإستحقاق عن المدة الأخيرة.

ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

ويراعى عدم تكرار الإنتفاع بالحد الأدنى الرقعى.

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد مجموع المعاشين عن ٨٠% من الحد الأقصى لأجر الإشتراك فى تاريخ الإستحقاق عن المدة الأخيرة.

ويراعى فى حالة إستحقاق معاش إصابة العمل أن يتم الجمع بينه وبين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بدون حد أقصى.

مادة (١٥٠) : (فقرة أولى وثانية) :

يراعى عند تقديم طلب صرف إعانة الفقد المواعيد المحددة بالمادة ١٨٧ من هذا القرار ويجب تقديم طلب صرف المعاش فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو من تاريخ فوات أربع سنوات، تالية لتاريخ الفقد أيهما أسبق ، فإذا قدم الطلب بعد هذا التاريخ فيتم صرف المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٨٧ المشار إليها.

مادة (١٨٦) : (فقرة أولى) : فى حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج أو قطع معاش الإبن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة بحد أدنى مائتا جنيه ويقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه هذه المنحة المعاش المستحق عن الشهر الأخير مع مراعاة جزء المعاش الذى آل إليه أو أستبعد من معاشه عند الصرف نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

مادة (١٨٧) : يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على النماذج المشار إليها فى المادة (١٧٢) من هذا القرار وذلك وفقاً للمواعيد الآتية :

- ١- خلال خمس سنوات من تاريخ الإستحقاق بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل وفى حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد فيتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
- ٢- خلال خمسة عشر سنة بالنسبة لباقي الحقوق التأمينية.

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

مادة (١٨٩) : على صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بكل تغيير فى أسلوب الاستحقاق يودى إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه على النموذج رقم (١٨٩) المرفق وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (١٩٠) : (فقرة أولى ، بند ١)

- ١- مناطق ومكاتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ومنافذ وماكينات الصرف الآلى التابعة لها ، وللصندوق المختص الإتفاق مع جهات أخرى لاستخدام مقار بها لصرف المعاشات.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

مادة (١٩٠) : (فقرة خامسة ، بند أ)

أ - حتى اليوم الخامس من الشهر التالي لشهر الإستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها في البند (١) فيما عدا المعاشات المنصرفة من خلال ماكينات ومنافذ الصرف الآلى التابعة لأي من الصندوقين فتظل صالحة للصرف لمدة الثلاثة أشهر التالية لشهر الإستحقاق.

مادة (١٩٥) ، (فقرة ثانية) : مع عدم الإخلال بنص الفقرة السابقة تلتزم البنوك ومكاتب البريد برد المعاشات غير المستحقة التى أودعت بالحسابات الجارية أو بدفاتر التوفير طالما لم يتم سحبها وذلك خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ العلم بذلك.

مادة (٢٠٠) ، (بند ١) :

١ - القيمة الكلية للمقولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه في حالة إسناد بعض عمليات المقولة إلى مقولين من الباطن تخصم قيمة الإشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الإشتراكات المستحقة عن المقولة ، وفي حالة إسناد جميع عمليات المقولة لمقولين من الباطن يجب ألا تقل الإشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقولة عن قيمة الإشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقولة ، وفي جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاه من القيمة الكلية للمقولة.

مادة (٢٠١) ، (فقرة ثانية ، بندى ٢ و ٣) :

٢ - ٢٠% من قيمة ترخيص المبنى الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقاً لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ، وما يتم بشأنه من تعديلات بشرط ألا تزيد قيمة الترخيص عن ٣٥٠ ألف جنيه.

٣ - قيمة الترخيص بالنسبة لأعمال الديكور والتجميل والتطوير والمباني الصناعية.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

مادة (٢١١) ، (بند ١) :

١- إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقاوله أو أى تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام قبل بدء تنفيذ المقاوله أو التغيير أو التعديل ويوضح بالإخطار إسمه وعنوانه ورقمه التأميني وإسم المسند إليه عملية المقاوله ورقمه التأميني ومكان المقاوله والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاوله.

مادة (٢١٣) : (بندى ٢ و ١) :

- ١- العمليات التى يقوم بتنفيذها الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها.
- ٢- العمليات التى يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الإشتراكات وفقاً لأحكام هذا الفصل أثناء التنفيذ وقبل إنتهاء العملية إذا رأت اللجنة أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.

مادة (٢١٤) : إذا تبين للصندوق وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها فى البندين رقمى (٣ ، ٥) من المادة السابقة إلترمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق ، أما بالنسبة للعمليات المنصوص عليها فى البندين رقمى (١ ، ٢) فتلتزم الجهة بالإشتراك عن هذه العمالة نمطياً.

مادة (٢١٦) : تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بما يلي :

- ١- تحديد نسب الأجور فى العمليات التى لم ترد ضمن الجدول رقم (٨) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه.
- ٢- إقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها فى الجدول رقم (٦) المرفق.
- ٣- إبداء الرأي فى المسائل الفنية التى يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل ويتم إعتقاد قرار اللجنة من رئيس الصندوق.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

وبصدر قرار بالإضافة من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الصندوق بالنسبة
للبندين رقمي (٢٠١).

مادة (٢٢٨) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٥ من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرفق في حكم المفاضل طالما زادت قيمة الترخيص عن ٣٥٠ ألف جنيه.

مادة (٢٣٢) : تسري أحكام هذا الفصل على الفئات الآتية :

- ١- السائقون في القطاع الخاص الحاصلون على رخص القيادة وفقا لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٩ وفقا لما يلي :
 - أ- السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.
 - ب- السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعي مفرد أو ذي مقطورة.
 - ج- السائق الذي يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت إستغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التي تعمل في مجال النقل السياحي.
 - د- السائق الذي يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك).
- ٢- التباعون العاملون على سيارات النقل في القطاع الخاص.

مادة (٢٣٩) : تحدد حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص على أساس الأجر الناتج من قسمة مجموع أجور إشتراك كل فئة من فئات العاملين المشار إليهم بالمادة (٢٣٢) المسجلين لدى الصندوق المختص في شهر يناير من كل سنة على عدد السيارات المرخص لكل فئة بقيادتها وذلك وفقاً للجدول رقم (١٢) المرفق.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

المادة الثانية

يضاف إلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، المواد أرقام ٣٠ مكرراً و ٩٢ (فقرة أخيرة) و ١٧٣ (فقرة ثانية) و ١٨٧ مكرراً و ٢٠١ (فقرة أخيرة) و ٢١٤ مكرراً وفقاً لما يلي :

مادة (٣٠ مكرراً) : تقدر تكلفة المدة الإعتبارية المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن إضافة مدة خدمة إعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية في بعض المحافظات بما يزيد في المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء نتيجة إضافة هذه المدة مع مراعاة ما يلي :

١- بالنسبة للعاملين بالدولة والهيئات العامة تحسب التكلفة وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في المادتين ٢٥٦ ، ٢٥٧ من هذا القرار .

٢- بالنسبة للعاملين بالوحدات الاقتصادية للقطاع العام وقطاع الأعمال العام تتحمل الوحدة الاقتصادية بالتكلفة وفقاً لما يلي :

أ- تحسب تكلفة الزيادة في حالة انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه مع استحقاق معاش على أساس الفرق الناتج بين حساب المعاش بدون مراعاة المدة الاعتبارية وحسابه بمراعاتها وتحول هذه الزيادة إلى قيمة رأسمالية تحسب وفقاً للجدول رقم (١١) المرفق طبقاً لنوع المعاش وسن المؤمن عليه في تاريخ الاستحقاق .

ب- تحسب تكلفة الزيادة في حالة انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين مع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة على أساس الفرق الناتج بين حساب التعويض بدون مراعاة المدة الاعتبارية وحساب التعويض بمراعاتها .

ج- تحسب تكلفة المدة الاعتبارية في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه ولم يستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي على



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

أساس أجر اشتراك المؤمن عليه وسنه في تاريخ انتهاء الخدمة المضاف إليها المدة الاعتبارية.

د- يتم تحديد المبلغ المستحق للهيئة المختصة بموجب النموذج رقم (٣٠ مكرراً) المرفق.

هـ- تلتزم الوحدة الاقتصادية بسداد المبالغ المشار إليها إلى مكتب الصندوق المختص في المواعيد المقررة لأداء الاشتراكات الشهرية المستحقة عن الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، وفي حالة التأخير في أداء المبالغ المشار إليها في المواعيد المقررة يلتزم بأداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القرار.

مادة (٩٢) : (فقرة أخيرة) : كما يكون للابن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بعدم ثبوت العجز.

مادة (١٧٣) ، (فقرة ثانية): وعلى جميع المناطق والمكاتب التأمينية التابعة لصندوقى التأمين الإجتماعى التنسيق مع أجهزة شئون العاملين بالجهات المشار إليها بالفقرة الأولى إتخاذ ما يلى :

- إخطار المؤمن عليه قبل سنة من تاريخ بلوغ سن التقاعد بالمدد التى سيتم تقدير حقوقه التأمينية وفقاً لها وإلزامه بتقديم ما يثبت مدد إشتراكه الأخرى إن وجدت وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره.
- تجهيز الملف التأمينى للمؤمن عليه من حيث ضم المدد ومراجعة البيانات والمعلومات الواردة بالملف الورقى مع الملف المسجل آلياً وذلك قبل ثلاثة أشهر من بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد ، حتى يمكن صرف المعاش فى نفس اليوم الذى يبلغ فيه المؤمن عليه هذه السن.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

مادة (١٨٧ مكرراً) : تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية فإذا لم توجد فيتّم الصرف إلى الولي الشرعي فإذا لم يوجد فتصرف إلى من يتقدم بقرار تعيينه وصياً.

ويستمر صرف معاشات القصر في حالة بلوغهم سن الرشد إلى من كان يصرف إليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بدليل لصرف المعاش باسمه.

وإذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على ٣٠٠٠ جنيه فيتعين التأشير على الشيكات المستخرجة بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.

وفي جميع الأحوال تلتزم جهات الصرف بأن تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة واسم من تصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى جهة الصرف إتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار اعتباراً من معاش الشهر التالي لإخطار الجهة بالقرار.

مادة (٢٠١) : (فقرة أخيرة) : وفي جميع الأحوال يتم تحصيل الاشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص.

مادة (٢١٤ مكرراً) : يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت مهنتهم بالجدول رقم (٦) المرفق ومؤمناً عليهم وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من هذا القرار طلب استرداد قيمة حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وتأمين إصابات العمل محسوبة على أساس نسبة من الاشتراكات السابق سدادها والمحسوبة وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

ويقدم طلب الاسترداد إلى المكتب المشترك لديه عن العملية وذلك في يناير ويوليو من كل عام عن السنة أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد والمكتب النمطي المشترك لديه عن هؤلاء العمال وفقا للنموذج رقم (٢١٤ مكررا) المرفق.

على أن يقوم المكتب المقدم إليه الطلب بعرض ملف العملية وطلب الاسترداد وبيان العمالة المقدم علي اللجنة الفنية لأعمال المقاولات في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليه.

وعلي اللجنة المشار إليها القيام بالآتي :

- ١- التأكد من ملاءمة مهن العمالة الواردة في البيان المقدم مع الأعمال المنفذة.
- ٢- مقارنة عدد العمالة التي ينكشف ملائمة مهنهم مع الأعمال المنفذة بالعملية خلال الفترة المقدم عنها طلب الاسترداد.
- ٣- تحديد نسبة الاشتراكات التي سيتم ردها لصاحب العمل وذلك بمقارنة عدد هؤلاء العمال بعدد العمالة المفترض قيامها بتنفيذ هذه الأعمال .
- ٤- إخطار المكتب المختص بنسبة الاشتراكات التي سيتم ردها لصاحب العمل.

وعلي المكتب حساب قيمة الاشتراكات المطلوب ردها وفقا للنسبة المحددة بمعرفة اللجنة وعرضها علي لجنة رد المديونية.

المادة الثالثة

يستبدل بالجداول أرقام ٣ و ٦ و ٨ و ٩ المرفقة بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه الجداول المرفقة.

المادة الرابعة

يلغى قرارى وزير التأمينات رقمى ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ و ١٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما.

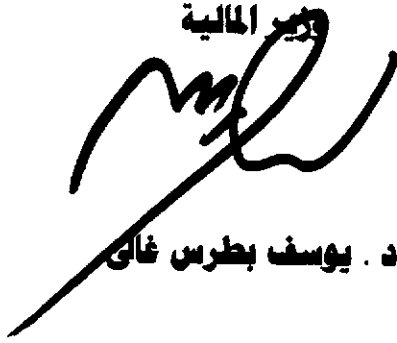


جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية



د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى: ٢٠٠٩/٨/٢٤

جدول رقم (٢)

نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

نسبة العجز %	الحالة المرضية
	نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ينتج عنه:
١٠٠	١- شلل نصفي غير قابل للشفاء
٨٠	٢- خزل نصفي مع فقد النطق
٦٠	٣- خزل نصفي مع صعوبة في النطق
٥٠-٢٥	٤- خزل نصفي أيمن
٤٠-٢٠	٥- خزل نصفي أيسر
٧٠	٦- شلل بالطرف العلوي الأيمن
٥٠	٧- شلل بالطرف العلوي الأيسر
٣٥	٨- خزل بالطرف العلوي الأيمن
٢٥	٩- خزل بالطرف العلوي الأيسر
٥٠-١٠	١٠- فقد النطق
	انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه:
٢٥-٢٠	١- جلطة بالقلب مع تركيب دعامة مصحوبة بقصور بالقلب
٣٥-٢٥	٢- جلطة بالقلب مع إجراء جراحة بتوصيل الشرايين مع قصور بالقلب والقلب متكافئ.
١٠٠	٣- عدم تكافؤ القلب لمدة عامين

جدول رقم (٦)
بيان المهن الرئيسية

* نجار.	* مبلط.
* حداد.	* عامل خرسانة.
* براد.	* عامل حفر آبار.
* كهربائي.	* عامل قطع ونحت.
* سباك صحي.	* عامل تركيبات واصلاح وصيانة.
* لحام.	* عامل زجاج.
* نقاش.	* عامل تشغيل ماكينات ومعدات.
* بناء.	* مبيض.
* عامل وضع طبقات عازلة.	* سمكري.
* سائق معدات ميكانيكية.	* عامل عادي.
* منجد أفرنجي.	* سروجي سيارات.
* عمال الزراعة (جنائني).	* عامل تركيب موكيت.
* امن وحراسة.	* طبّاخ - سفرجي.
* غواص.	* صياد.

يحدد صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالإشتراك مع وزارة القوى العاملة والهجرة الأعمال التي تدرج تحت المهن المشار إليها.

جدول رقم (٨)

بتحديد نسب الأجور

١ - أعمال التشييد والبناء

أولاً : الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية - تسليم مفتاح)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	أ - المنشآت المخصصة للمنفعة العامة :	
١	المنشآت الضخمة مثل :	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافى مستواها (بدون تجهيز)	%١٠
	الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافى مستواها (مع التجهيز)	%٨
٢	المنشآت المتوسطة مثل :	
	المباني الإدارية - المدارس - مباني المصانع - المخازن	
	الورش - المحطات بأنواعها - المستشفيات والفنادق المتوسطة	%١٢
٣	الخزانات بأنواعها	%١٥
٤	المباني الخفيفة مثل :	
	الأسوار والقواطيع والأعمال المشابهة	%٢٠
٥	إنشاء حمامات السباحة	%١٥
٦	إنشاء ملاعب	%١٥
٧	إنشاء مقابر أو امتداد مقابر	%١٥
	ب - المباني السكنية :	
١	مباني سابقة التجهيز	%٨
٢	مباني فاخر (لوكس)	%١٠
٣	مباني فوق المتوسط	%١٢
٤	مباني متوسط	%١٤
٥	مباني إقتصادية	%١٦

٦	مبانى باستخدام الشدات المنزلقة	١٠%
٧	أعمال التعلية للمبانى	١٥%
٨	أعمال الشاليهات والقرى السياحية تشطيب لوكس	١٢%

ملاحظات :

١- المقصود بالمبانى سابقة التجهيز المبانى المقامة من حوائط وأسقف خرسانية سابقة التجهيز.

٢- فى حالة صدور الرخصة الخاصة بالمبانى السكنية بدون تحديد نوع المبنى تحدد نسبة الأجر على أساس انه من النوع الإقتصادى .

ثانيا : الأعمال غير المتكاملة (المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	حفر - ردم - تسوية - هدم	
	أ- تشغيل عمال	٦٠%
	ب- تشغيل معدات ثقيلة	٢٠%
٢	أساسات ميكانيكية	١٠%
٣	جسات	١٠%
٤	أعمال مساحية	١٠%
٥	الإشراف الفنى على التنفيذ والتشغيل	٢%
٦	خرسانة مسلحة	
	أ- مع توريد جميع المكونات	١٤%
	ب - بدون توريد الأسمنت	٢٥%
	ج- بدون توريد الحديد	٢٠%
	د- مع توريد سلك الرباط والمسمار فى أعمال الحدادة والنجارة	٦٠%
	هـ - مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط	٤٠%
	و - مع توريد جميع المكونات باستخدام خرسانة جاهزة .	١٢%

٧	خرسانة عادية	
	أ- مع التوريد	%١٠
	ب- مصنعية مع توريد الرمل والزلط	%٤٠
	ج - مع التوريد باستخدام خرسانة جاهزة .	%٨
٨	أعمال البناء	%١٧
٩	أعمال الطبقات العازلة بأنواعها	%١٠
١٠	أعمال البياض	%٤٠
١١	أعمال الكسوات والبلاط	%٢٠
١٢	أعمال الرخام	%١٥
١٣	الأعمال الصحية	%٢٠
١٤	أعمال الكهرباء	%٢٠
١٥	أعمال الدهانات	
	أ- يدوى	%٤٠
	ب- بالمعدات	%٣٠
١٦	أعمال النجارة والتجاليد	%١٥
١٧	الأعمال المعدنية مثل :	
	الكريتل - الهياكل المعدنية - الجالون - الألومنيوم	
	أ- مع التوريد	%١٥
	ب- بدون توريد	%٣٥
١٨	أعمال الترميمات والصيانة والتحسينات	%٣٠
١٩	أعمال التجهيز والإحلال والتجديد مثل :	
	البنوك - المكاتب السياحية - صالات الكمبيوتر والأعمال المماثلة	%١٠
٢٠	أعمال الموكيت والأرضيات الصناعية	%٥
٢١	أعمال الترميمات المشتملة على الحقن	%٢٠

٢٢	أعمال الزجاج	%٥
٢٣	أعمال صب خوازيق باستخدام المعدات الميكانيكية	%٢٥
٢٤	إحلال وتجديد بدون تجهيز	%٢٠
٢٥	توريد وحقق وعزل الكمرات الرئيسية بالمواد الأيوكسية	%١٥

ثالثاً - أعمال المصنعيات والتركيبات

م	١- نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال المصنعيات والتركيبات بدون توريد	%٦٥
٢	تقطيع خرقة بدون نقل أو تحميل	%٤٠
٣	أعمال جلاء بلاط أو رخام	%٤٥
٤	تجميع أثاث	%٤٥
٥	أعمال هدم وإزالة أنقاض مباني	%٤٠
٦	مصنعيات نجاره بدون توريد	%٣٥
٧	مصنعيات صب خرسانة مسلحة أو عادية باستخدام المعدات والخلاطات	%٣٥

٢- أعمال الشبكات العامة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال الشبكات العامة مثل :	
	مياه الشرب - الصرف الصحي المغطى - الري بالرش والتقيط - التليفونات - الكهرباء	
	أ- مع توريد مكونات الشبكة	%١٥
	ب - بدون توريد	%٣٥
٢	مد مواسير بطريقة الأنفاق (العدائيات)	
	أ- مع التوريد	%١٠
	ب - بدون توريد	%٢٥
	ج - غرفة الدخول والخروج	%١٥

٣	محطات الرفع والوحدات الملحقة وتشمل :	
	(مبنى القوى - عنبر المحركات - المخزن - الورشة - المبنى الإداري)	١٢%
٤	محطات تنقية المياه والصرف الصحي	
	(الوحدات الأساسية - الوحدات الملحقة	١٢%
٥	أعمال البيارات :	
	أ- توريد وإنشاء بيارة مع التفويص أو بدون تفويص	١٥%
	ب - تفويص بيارة فقط	٢٥%
٦	شبكات التغذية والصرف (من اقرب مياة فرعية)	
	وآخر مطبق صرف عمومي	
	أ- مع التوريد	٢٥%
	ب - بدون توريد	٤٥%
٧	أعمال تطهير الأحواض والشبكات	
	أ- يدوي	٣٠%
	ب - ميكانيكي	١٥%
٨	النزح الجوفي بجميع أنواعه	١٥%
٩	أعمال التشغيل والصيانة لمحطات المياه والصرف الصحي	٢٥%
١٠	أعمال التغطيات للترع والمصارف	١٥%

٣. قطاع الري (أعمال متكاملة لتوريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال ترابية لتطهير أو ترميم أو توسيع أو إنشاء الترعر أو المصارف	
	أ- يدوي	٦٠%
	ب - بالمعدات الثقيلة	١٠%

٢	ازالة حشائش و ورد النيل :	
	أ - يدوى	%٤٠
	ب - بالمعدات	%١٠
٣	أعمال التكريات بالأحجار للجسور والبيارات	%٢٥
٤	أعمال الستائر المعدنية	
	أ- توريد ورق	%١٠
	ب - دق فقط بدون توريد الستائر	%٣٠
٥	أعمال صناعية على مجارى الرى والصرف لإنشاء أفمام ومصبات وحجوزات وهدارات وسحارات وبدالات	%٢٥
٦	إنشاء الكبارى الملاحية بالقناطر والأهوسة	%٢٠
٧	عمليات دق الآبار	
	أ- مع توريد المواسير	%١٥
	ب- بدون توريد المواسير	%٣٥
٨	تخفيض منسوب المياه بباطن الأرض	%١٠
٩	تقطيع ستائر معدنية تحت الماء	%١٠
١٠	رباط الحوض العائم	%٣٠
١١	تكاس ونقل أتربة بالقلابات مع الدمك	%٢٠
١٢	النزح الجوفى مع التخفيف	%١٥
١٣	أعمال الستائر الحاجزه للمياة بالاسمنت والبتومين	%٥
١٤	أعمال التغطيات للترع والمصارف	%١٥

٤. أعمال الطرق البرية والمائية

م	نوع العملية	نسبة الأجر
	أولاً - أعمال الطرق البرية والمائية (أعمال متكاملة توريد ومصنعية):	

	— أعمال متكاملة توريد ومصنعية	
١	الأعمال الترابية :	
	أ — تشغيل عمال	%٦٠
	ب — تشغيل معدات ثقيلة	%١٠
٢	أعمال تكسير الأحجار :	
	أ — تشغيل عمال	%٦٠
	ب — تشغيل كسارات	%٣٠
٣	إنشاء ورصف الطرق	
	أ — إنشاء طبقة أساس	%١٥
	ب — إنشاء طبقة الرصف الأسفلتية	%١٥
	ج — إنشاء طبقة الرصف الأسمنتية	
	— يدوى	%٤٠
	— بمعدات	%٢٠
٤	الأعمال الصناعية :	
	أ — أبراج وكبارى صغيرة	%٢٥
	ب — كبارى على النيل والمجارى المائية	%٢٠
	ج — كبارى حديدية أو خرسانية سابقة التجهيز أو على خوازيق	%١٥
	د — كبارى كبرى على النيل	%٨
٥	توريد وتركيب العواكس الأرضية والعلامات الإرشادية :	
	أ — مع التوريد	%١٥
	ب — بدون التوريد	%٣٠
٦	البردورات والأرصفة	%٢٠

٧	الدهان للخطوط والعلامات بالبوية العاكسه باستخدام المعدات	%١٥
٨	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	%١٥
٩	توريد وإنشاء حواجز طرق خرسانية :	
	أ - جاهزة	%١٠
	ب - توريد وإنشاء .	%١٥
١٠	توريد ورش طبقة تشريب او لصق	%١٠
	ثانياً - أعمال مصنعات فقط	
١	مصنعية إنشاء ورصف الطرق	
	أ- المعدات الثقيلة	%٢٥
	ب - يدوى	%٥٠
٢	رفع وفك سكة حديد	%٢٠

٥ = أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة :

١	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل :	
	محطات المياه والصرف الصحى - محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها - آلات ومعدات للمصانع - الطلمبات المصاعد - التكييف	
	أ- مع التوريد	%٥
	ب - بدون توريد	%٢٥
٢	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الالكترونية - الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار - أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	
	أ- مع التوريد	%٣
	ب - بدون توريد	%٢٥
٣	توريد وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالى	%٢

٤	توريد وتركيب السخانات	%٥
٥	توريد وتركيب معدات المطابخ	%٥
٦	توريد وتركيب أبراج تبريد	%١٠
٧	إحلال وتجديد خط كهرباء	%١٥
٨	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	%١٥

٦ - قطاع البترول

أولاً : أعمال متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	%٥
٢	أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة	
	باستكشافات البترول	%١
٣	مد خطوط المواسير البرية	
	أ - داخل المدن	
	مع التوريد	%١٠
	بدون توريد	%٢٠
	ب - خارج المدن	
	- مع التوريد	%٥
	- بدون توريد	%١٠
٤	مد خطوط المواسير البحرية	
	مع التوريد	%٣
	بدون توريد	%٥
٥	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها	
	أ - التصنيع مع التوريد	%٣
	ب - التصنيع بدون توريد	%٨

م	نوع العملية	نسبة الأجر
	ج - نقل الى موقع التركيب	٣%
	د - تركيب بالموقع	٣%
٦	إنشاء المستودعات والصهاريج شاملة التصنيع والتركيب بالموقع	
	أ - مع التوريد	١٥%
	ب - بدون توريد	٣٥%
٧	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	١%
٨	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	٢%

ثانياً : أعمال غير متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	عزل وتغليف المواسير البترولية	
	أ - مع التوريد	١٠%
	ب - بدون توريد	١٥%
٢	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية	
	أ - مع التوريد	٢٠%
	ب - بدون توريد	٣٥%
٣	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	٢٠%
٤	البحث عن الألغام وإزالتها	١%
٥	تفجير صخور	١٠%
٦	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	١٠%
٧	صيانة معدات بترولية خاصة مثل : الطلمبات الغاطسة فى الآبار - الكابلات التى تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها	٢%

٨	إنشاء مستودع (صهاريج) معدنية ومحطة نقوية الطائرات	%١٥
٩	توريد وتركيب مظلة خرسانية — معدنية	%١٥
١٠	توريد وتركيب كرافانات	%٨
١١	فك ونقل وتركيب كرافانات (بدون توريد)	%٢٥
١٢	نظافة خطوط بالفرشة الزكية	%٢

٧. أعمال النقل

أولاً : توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	الرمال والأتربة	%١٠
٢	الزلط أو التربة الزلطية	%٧
٣	الأحجار بأنواعها	%٧

ثانياً : النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ

م	نوع العملية	نسبة الأجر
	النقل والتحميل والتفريغ : أ — تشغيل عمال	%١٠
	ب — تشغيل معدات	%٧
	ج — النقل مع التوريد في الموقع	%٢

ثالثاً : التحميل والتفريغ فقط

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تحميل — تفريغ — فرز — تستيف — تعبئة — شحالة : أ — تشغيل عمال	%٦٥
	ب — تشغيل معدات	%٢٠
٢	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	%٥

٨- منصات بحرية

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	إنشاء دولينان وشمعات الوحدات العائمة	%١٥
٢	إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	%١٥
٣	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرصفة بحرية	%٥
٤	توريد وتركيب حاميات مطاطية على أرصفة الموانئ :	
	أ - مع التوريد .	%١٠
	ب - بدون توريد .	%٢٥
٥	تكسير حطام سفينة بالبر	%٣٥
٦	- تكسير حطام سفينة بالبر مع الانتشال	%٢٠

٩- مقاولات مختلفة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تجهيز الأقطان للحليج	%٥٠
٢	حراسة البضائع فى الموانئ	%٥٥
٣	المشالات للداخلية لمضارب الأرز	%٣٠
٤	توسيع وتعميق المسطحات المائية والموانئ باستخدام المعدات الثقيلة (الكراكات)	%٨
٥	المساحة السيزمية	%١
٦	الأعمال التى تتم تحت سطح الماء باستخدام غواصين	%٢
٧	توريد واستزراع أشجار مثمرة ونباتات زينة مع الصيانة	%٢٠
٨	توريد واستزراع أشجار مثمرة ونباتات بدون زينة بدون صيانة	%١٥
٩	استزراع أو صيانة مسطحات خضراء	%٣٠
١٠	صيانة أشجار ونباتات وحدائق	%٣٠

١١	مزارع سمكية	٢٠%
١٢	إنشاء ميزان بسكول متكامل	٨%
١٣	مقاومة الآفات والحشرات والقوارض	١٥%
١٤	أعمال النظافة اليدوية بدون تقديم مواد النظافة	٦٥%
١٥	الرفع الثقيل باستخدام الشدات المنزلقة مثل :	
	رفع الخزانات العالية - الأسقف الخرسانية	١٠%
١٦	أعمال النظافة لعقود الامتياز مع إقامة منشآت المعالجة والدفن والنفايات مع توريد جميع مهمات النظافة	٣٠%
١٧	أعمال النظافة العادية مع توريد جميع مهمات النظافة	٤٥%
١٨	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة فقط)	٢٠%
١٩	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة فقط)	١٠%
٢٠	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة + ساخنة مع النظافة بصالة الطعام :	٣٠%
٢١	أعمال نماذج (ماكينات)	١٠%
٢٢	إنشاء مراسى لتراكي اللنشات	١٥%
٢٣	تقطيع وترحيل وتحميل خرده	٢٥%
٢٤	أعمال المسح تحت الماء لرصيف بحرى	٥%
٢٥	إنشاء صوب زجاجية	١٥%
٢٦	إنشاء وتجميل ميادين	١٥%
٢٧	كبس القش السائب باستخدام المكابس الميكانيكية	٣٥%
٢٨	توريد وتركيب ستائر	١٥%
٢٩	توريد أثاث بدون تجميع	٢%
٣٠	توريد أثاثات مع التجميع	٥%
٣١	أعمال الديكور مع التوريد	١٠%

٣٢	مصدات خرسانية	٢٠%
٣٣	حماية بوجاز باستخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة	٥%
٣٤	أعمال الأمن والحراسة مع توريد كافة المهمات	٤٥%

ملاحظات :

- ١ - نسب الأجور الواردة بالجدول خاصة بالعمالة المصرية المؤقتة المحدد منها بالجدول رقم (٦) المرفق.
- ٢ - نسب الأجور الواردة بجدول أعمال النقل والخاصة بتوريد مواد البناء خاصة بعمليات التوريد فقط دون المصنعية .

١٠ - أعمال للمحاجر والملاحات

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	
	أ - محاجر رمال الغبار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات - الزلط - التربة الزلطية - الطفلة - الجبس	٢٢٠% من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ب - محاجر الحجر الجيري والرملى والحجر الجيري الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الالباستر - أحجار الزينة	٢٣٠% من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ج - الملاحات	١١٠% من القيمة الإيجارية للملاح
٢	المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة	١٣٠ قرشا عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر

جدول رقم (٩)
أجر الإشتراك لعمال النقل البرى

العامل	أجر الإشتراك الشهري
سائق حاصل على رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك)	الحد الأدنى لأجر الإشتراك
تباع	الحد الأدنى لأجر الإشتراك
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة	٢٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك .
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية	٤٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى	٦٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك

جدول رقم ١٢

حصة صاحب العمل

في اشتراكات التأمين الإجتماعي وفقا لأنواع السيارات التي يمتلكها

مستعمل	نوع السيارة	المدة المستحق منها الإشتراك	قيمة الإشتراك
١	السيارة النقل العادية	ثلاثة أشهر	١٤٤ جنيه
٢	السيارة النقل المقطورة	ثلاثة أشهر	١٨٠ جنيه
٣	الجرار الزراعي بالمقطورة	ثلاثة أشهر	١٠٥ جنيه
٤	السيارة النقل الخفيف لا تزيد حمولتها عن ٢ طن	ثلاثة أشهر	٧٠ جنيه
٥	السيارة الاتوبيس	سنة	٣٧٥ جنيه
٦	السيارة الاجرة	سنة	٢٧٥ جنيه
٧	السيارة الملاكي	ثلاثة أشهر	٢٠٠ جنيه
٨	السيارة النقل القلاب بالمقطورة	ثلاثة أشهر	١٠٨ جنيه
٩	السيارة النقل القلاب العادية	ثلاثة أشهر	٩٠ جنيه
١٠	السيارة النقل العادي المخصصة لنقل المواد السائلة (فنتاس)	ثلاثة أشهر	١٠٨ جنيه
١١	السيارة النقل العائدية المخصصة لنقل الموارد السائلة	ثلاثة أشهر	٩٠ جنيه
١٢	السيارة تحت الطلب نقل موتى	سنة	٢٧٠ جنيه
١٣	الدراجة النارية (التوك توك)	سنة	٢٠٠ جنيه

ملاحظات :

تحدد حصة صاحب العمل في الإشتراكات في يناير من كل سنة وفقا لأحكام المادة ٢٣٩ من هذا القرار.

إرشادات

(١) تحرر هذه الاستثمارة من أصل وصورتين وتقدم إلى مكتب الصنوق المخصص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط متضمنة بيانات جميع العاملين

بما فيهم المترججين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.

(٢) تقدم هذه الاستثمارة وفقا لما يلي: —

▪ منشآت القطاع الخاص : في يناير من كل عام بالنسبة للأجر الاساسى ، وفى يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام بالنسبة للأجر المتغير .

▪ منشآت القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام : في يوليو من كل عام.

▪ كما تقدم في أي تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجور مع مراعاة أحكام المادة ١٣٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٣) عدم تقديم الاستثمارة عن الأجر المتغير في ابريل أو يوليو أو أكتوبر حتى موعد تقديم الاستثمارة اللاحقة بعد فريضة على عدم تعديل الأجر المتغير خلال تلك الفترة.

(٤) يجوز لأصحاب الأعمال تقديم الاستثمارة على طابعات الحاسب الآلي.

نموذج رقم (١٠) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

[illegible][illegible]

الرقم القومى
الرقم القومى

البرق

[illegible]

باسم المؤمن علي
تاريخ الميعاد

تاريخ العميد

تأمينية للتأمين الاجتماعي
العمالين بالقطاع الحكومي

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

عليه (عليه السلام) من

[illegible]

--	--	--	--	--	--

[illegible]

وَبَدِّلِ الْإِسْمَ الْكَبِيرَ

	كود المشتراك
--	--------------

100

21

[illegible]

الاجر المتغير	
القرار	القرار

[illegible]

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--

[illegible][illegible]

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--

[illegible]

[illegible]

10

الهئية القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـ
نموذج طلب حساب مدة سابقة
طبقا لاحكام المادة (٣٣ / ٣٤ / ٤١) من القانون ١٩٧٥/٧٩
رقم المنشأة:
اسم المنشأة:

أولا : البيانات الأساسية :-
اسم المؤمن عليه: الرقم التأميني:
تاريخ الميلاد: / / الرقم القومي:
تاريخ تقديم الطلب: / / المدة المحولة قبل (١) ١٩٨٤/٤/١
أجر حساب المدة (٢): / / معامل السن من جدول (٤) المرفق بالقانون:
نوع المدة المطلوب حسابها: (أساسي / متغير / مكافأة) المدة المطلوب حسابها:
بداية ونهاية المدة المطلوب حسابها: من / / إلى / /
بيان بعمد الاشتراك في الأجر الأساسي:-

نوع القطاع		بداية ونهاية المدة			نوع القطاع			بداية ونهاية المدة		
كود	مسمى	يوم	شهر	سنة	كود	مسمى	يوم	شهر	سنة	من
										إلى
										من
										سنة

ثانيا : تقدير التكلفة (٤):-
١- تقدير التكلفة دفعة واحدة:
٢- سداد التكلفة بالتقسيط (١):
= X
..... X ١٠٠

ثالثا : إقرار المؤمن عليه برغبته في الاشتراك :-
أقر أنا / بالاشتراك عن مدة (.....) سنة فقط
من مدتي التي قضيتها في عمل / نشاط وغير الخاضعة لأي نظام تأمين إجتماعي وذلك عن الأجر (.....)
بتكلفة بقسط شهريا .

تحريرا في: ٢٠ / / توقيع المؤمن عليه

رابعا : إقرار صاحب العمل بخضم القسط ومتابعة السداد :-
١- تم التأشير بسجلات الأجور بقيمة القسط الشهري المستحق بواقع قرش جنيه
فقط وقدره ونتعهد باستقطاعه اعتبارا من الأجر
المستحق عن شهر سنة وتوريده لصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بـ
مع مسئوليتي الكاملة عن الوفاء بذلك القسط طالما يستحق العامل أجره كما أتعهد بإخطار الجهة المنقول إليها العامل وكذلك في حالة وقف الخصم لعدم استحقاق العامل أجره.
٢- تم التأشير باستمارة الخدمة بمضمون هذا النموذج وحفظت نسخة منه بملف التأمين الإجتماعي الخاص بالعامل.
تحريرا في: / / خاتم الجهة
توقيع صاحب العمل

خامسا : إقرار اعتماد النموذج:-

رئيس قسم التأمين الإجتماعي بصحة البيانات	مدير عام شئون العاملين	خاتم شعار الجمهورية أو توقيع صاحب العمل للقطاع العام والخاص	إقرار المفتش أو الموظف المختص بصحة البيانات	اعتمد المختص بصندوق بصحة البيانات	خاتم الصندوق المختص
الإسم /	الإسم /	الإسم /	الإسم /	الإسم /	الإسم /
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /
التاريخ /	التاريخ /	التاريخ /	التاريخ /	التاريخ /	التاريخ /

إرشادات

- ١- على الجهة التي قدم لها الطلب أن تقوم بقبول الطلبات في السجل المعد لذلك ومراجعة بيانات الطلب من واقع ملف التأمين الإجتماعي الخاص بالمؤمن عليه وتقديم الطلب للمكتب المختص لمراجعته .
 - ٢- إرسال الأصل والصورتين إلى الصندوق المختص للمراجعة والإحتفاظ بالصورة الأخرى .
 - ٣- على الصندوق المختص مراجعة النموذج وتسجيله في السجل المعد لهذا الغرض والإحتفاظ بصورة وإرجاع الأصل وصورة لصاحب العمل لحفظ الأصل في ملف التأمين الاجتماعي وتسليم الصورة الأخرى للمؤمن عليه .
 - ٤- إذا كان صاحب العمل قطاع خاص ولا يوجد به جهاز تأمين إجتماعي يحفظ أصل الطلب بملفه التأميني بمكتب الصندوق المختص ويوافي صاحب العمل بصورة من النموذج ، لتسليمها للمؤمن عليه .
 - ٥- على صاحب العمل في حالة السداد بالتقسيط أن يقطع من أجر المؤمن عليه قيمة القسط ويوردها مع الإشتراكات الشهرية للصندوق المختص .
 - ٦- يراعى عند حساب التكلفة مايلي :-
 - (أ) يقصد بالمدة المحولة قبل ١٩٨٤/٤/١ مدة المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخنة في حالة حساب مدة في نظام المكافأة أو المدة المحول عنها إحتياطي قبل ١٩٨٤ / ٤ / ١ في الأجور المتغيرة في حالة حساب مدة في نظام الأجر المتغير .
 - (ب) معامل السن من جدول (٤) في تاريخ تقديم الطلب .
 - (ج) يقصد بأجر حساب المدة :-
الأجر الأساسي في تاريخ تقديم الطلب في حالة حساب مدة في الأجر الأساسي أو المكافأة ومتوسط الأجر المتغير عن مدة الإشتراك الفعلية عن الفترة السابقة على تاريخ تقديم الطلب و حتى الشهر السابق عليه .
 - (د) يقدر حساب تكلفة المدة كما يلي :
(١) التكلفة دفعة واحدة = الأجر في تاريخ تقديم الطلب × المدة المطلوب حسابها × معامل السن من جدول (٤)
X ٠,٤ في حالة حساب مدة وفقا للمادة ٣٣ أو ٠,٣ في حالة حساب مدة وفقا للمكافأة .
 - (٢) السداد بالتقسيط = قيمة التكلفة دفعة واحدة X معامل السن من جدول رقم (٦) المرفق بالقانون في تاريخ بدء التقسيط
- =
- ١٠٠ X المدة بالشهور من بداية التقسيط حتى بلوغ سن الستين (مع مراعاة حذف جزء شهر نهاية الخدمة)
- ٧- يشترط لحساب المدة توافر الشروط الآتية :-
 - أ- أن تكون المدة بعد سن الثامنة عشر .
 - ب- أن تكون المدة سنوات كاملة .
 - ج- أن تكون المدة قضيت في أي عمل أو نشاط سابق على المدة الأخيرة .
 - د- ألا تكون قد سبق صرف معاش عنها .
 - هـ - ألا تتجاوز مدة الإشتراك الفعلية .
 - و- في حالة حساب المدة وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون التأمين الاجتماعي يجب ألا تزيد المدة على المدة المطلوبة لإستحقاق معاش بشرط توافر الشروط السابق الإشارة إليها فيما عدا الشرط الوارد بالبند (هـ) وتسدد دفعة واحدة قبل صرف الحقوق التأمينية .
 - وعند طلب حساب المدة ضمن مدة الإشتراك في الأجر المتغير أو في نظام المكافأة بالإضافة للشروط السابقة فيجب ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك في الأجر المتغير أو في نظام المكافأة حسب الأحوال على مجموع مدد الإشتراك في الأجر الأساسي ولا يدخل في هذا المجموع المدد المضافة طبقا للقوانين والقرارات الخاصة .

الرقم التأميني:

الرقم القومي:

ملحوظة: لا يجوز العدول عن الرغبة مستقبلا

إقرار
بالرغبة في الإشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل

أقر أنا
العامل بـ بأنني أرغب في الإشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير
العمل والتي حصلت عليها إعتباراً من / / .
كما أرغب في سداد تكلفة المدة (دفعة واحدة / بالتقسيط) (يستوفى هذا البيان في حالة إبداء
الرغبة بعد إستلام العمل).

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

مقدمه /

تحريراً في: / / ٢٠

الإسم:

التوقيع:

بيان تحقيق الشخصية:

الرقم القومي:

التاريخ:

جهة الإصدار:

العنوان:

إعتماد صاحب العمل

نقر بأن المؤمن عليه
العامل طرفنا قد تقدم بهذا الإقرار برغبته في الإشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل والتي حصل
عليها إعتباراً من / / وأن توقيعه على هذا الإقرار صحيح .

تقدير
أعباء المدة الإعتبارية في المحافظات النائية
طبقاً للقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨

أولاً: بيانات أساسية:

إسم المؤمن عليه: _____ تاريخ الميلاد: / / ١٩ .

الرقم التأميني: _____

المحافظة أو المحافظات التي عمل بها : محافظة: _____ محافظة: _____

تاريخ إنتهاء الخدمة في المحافظة : / / ١٩

تاريخ بداية الخدمة في المحافظة : / / ١٩

مدة العمل بالمحافظة :

ثانياً: تقدير أعباء المدة الإعتبارية:

في حالة انتهاء الخدمة مع عدم استحقاق الصرف	في حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة	في حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق معاش
سنة يوم شهر مدة العمل المبلغ المقابل لكل سنة قرش جنيه المناظر لسن المؤمن عليه في تاريخ ترك الخدمة من الجدول رقم (٤) المرفق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الأجر في تاريخ انتهاء قرش جنيه الخدمة عبء المدة الإعتبارية تسدد بالشيك رقم بتاريخ / / بمبلغ قرش جنيه على بنك فرع إلى	سنة يوم شهر مدة العمل قرش جنيه قيمة التعويض الدفعة الواحدة المستحق تسدد بالشيك رقم بتاريخ / / بمبلغ قرش جنيه على بنك فرع إلى	سنة يوم شهر مدة العمل قرش جنيه القيمة الرأسمالية للجنيه الواحد: القيمة الرأسمالية للمعاش تسدد بالشيك رقم بتاريخ / / بمبلغ قرش جنيه على بنك فرع إلى

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

نموذج رقم (٢١٤ مكررا) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

صندوق العاملين بـ

إسم المنشأة:

منطقة:

رقم المنشأة:

مكتب:

بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية /
المشارك عنها برقم / مكتب /

م	الإسم	الرقم التأميني	المهنة	تاريخ الإلتحاق	تاريخ الإنهاء

العمالة الموضحة أسمائهم ومهنتهم بعالية كانت ضمن العمالة التي قامت بتنفيذ الأعمال المسندة إلينا بالعملية المذكورة
خلال الفترة من / / حتى / /

جهة الإسناد

صاحب العمل (المقاول)

بيانات العمالة الموضحة عالية صحيحة و مؤمن عليهم بالمنشأة رقم /
ولم يتم إدراج أيأ منهم في بيان مقدم عن عملية أخرى بخلاف هذه العملية خلال
الفترة المقدم عنها هذا البيان ورصيد المنشأة الحالي مدين / دائن بمبلغ جنيه .

يعتمد

رئيس قسم المعلومات

المراجع

المختص

مدير المكتب